

## إجابات التقويم والمراجعة

### شروط صحة عقد الزواج

#### السؤال الأول:

أبيّن المقصود بكل مما يأتي:

أ- الزواج.

الزواج: عقد بين رجل وامرأة تجلُّ له شرعاً لتكوين أسرة.

ب- أهلية الزوجين.

أهلية الزوجين: أن يكون كلُّ من الزوج والزوجة بالغاً سنَّ الزواج، وقد حدد قانون الأحوال الشخصية الأردني الأهلية بثمانية عشرة سنة شمسية.

ج- ولي المرأة.

ولي المرأة: هو مَنْ يتولى أمر المرأة في الزواج، ويُشترط فيه أن يكون ذكراً مسلماً بالغاً عاقلاً، وهو الأب، فإذا لم يوجد، فالجد أب الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم العم الشقيق.

#### السؤال الثاني:

أوضح مهمة الولي في عقد الزواج.

يتولى أمر المرأة في الزواج.

#### السؤال الثالث:

أعلل: لا يصح عقد الزواج من غير شهود.

إثباتاً للزواج، وإشهاراً له، وحفظاً للحقوق، لا سيما في حال المنازعات.

#### السؤال الرابع:

**أعد** الشروط الواجب توافرها فيمن يشهد على عقد الزواج.

1. الإسلام.
2. البلوغ.
3. العقل.

### السؤال الخامس:

**أبين** حكم الشرطين الآتيين في عقد الزواج من حيث الصحة أو عدم الصحة مع التعديل:

أ- اشترط الزوج على زوجته أن تلبس لباسًا ساترًا يُغطي شعر الرأس.

**يجوز؛ لأنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.**

ب- اشترطت الزوجة على زوجها عدم الإنجاب.

**لا يجوز؛ لأن فيه إضراراً بالآخر.**

### السؤال السادس:

**أختار** الإجابة الصحيحة في كل مما يأتي:

1- واحد من الآتي لا يعد ولياً للمرأة في عقد الزواج:

أ- الأب.

ب- الجد أب الأب.

**ج- الأخ لأم.**

د- الأخ الشقيق.

2- يتعلق شرط الرضا بـ:

**أ- الخاطب والمخطوبة معًا.**

ب- الخاطب فقط.

ج- المخطوبة فقط.

د- ولي المرأة.

3- حدد قانون الأحوال الشخصية الأردني سن الزواج بـ:

أ- (17) سنة شمسية.

ب- (18) سنة شمسية.

ج- (19) سنة شمسية.

د- (20) سنة شمسية.

4- يصح عقد الزواج بشهادة:

أ- امرأتين.

ب- رجل وامرأتين.

ج- رجل وامرأة.

د- أربع نساء.